حنيفة وأحمد والثاني يجوز لعموم الآية ولأنه يصح التبرع بقضاء دينه كالحي ولم يرجح واحدا من الوجهين وقال الدارمي إذا مات الغارم لم يعط ورثته عنه وقال ابن كج إذا مات وعيه دين فعندنا لا يدفع في دينه من الزكاة ولا يصرف منها في كفنه وإنما يدفع إلى وارثه إن كان فقيرا وبنحو هذا قال أهل الرأي ومالك قال وقال أبو ثور يقضي دين الميت وكفنه من الزكاة ثم قال ابن كج بعد هذا بأسطر إذا استدان لإصلاح ذات البين ثم مات دفع ما يفك به تركته وا تعالى أعلم قال المصنف رحمه ا تعالى وسهم في سبيل ا وهم الغزاة إذا نشطوا غزوا أما من كان مرتبا في ديوان السلطان من جيوش المسلمين فإنهم لا يعطون من الصدقة بسهم الغزاة لأنهم يأخذون أرزاقهم وكفايتهم من الفيء ويعطى الغازي مع الفقر والغنى للخبر الذي ذكرناه في الغارم ويعطى ما يستعين به على الغزو من نفقة الطريق وما يشتري به السلاح والفرس إن كان فارسا وما يعطى السائس وحمولة تحمله إن كان راجلا والمسافة مما تقصر فيها الصلاة فإن أخذ ولم يغز استرجع منه الشرح قوله نشطوا بفتح النون وكسر الشين والديوان بكسر الدال على الفصيح المشهور وحكي فتحها وأنكره الأصمعي والأكثرون وهو فارسي معرب وقيل عربي وهو غريب والحمولة بفتح الحاء وهي الدابة التي يحمل عليها من بعير أو بغل أو حمار ومذهبنا أن سهم سبيل ا المذكور في الآية الكريمة يصرف إلى الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان بل يغزون متطوعين وبه قال أبو حنيفة ومالك رحمهما ا تعالى وقال أحمد رحمه ا تعالى في أصح الروايتين عنه يجوز صرفه إلى مريد الحج وروي مثله عن ابن عمر رضي ا عنهما واستدل له بحديث أم معقل الصحابية رضي ا عنها قالت لما حج رسول ا صلى ا عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل ا وأصابنا مرض فهلك أبو معقل وخرج النبي صلى ا عليه وسلم فلما فرغ من حجه جئته فقال يا أم معقل ما منعك أن تخرجي معنا قالت لقد تهيأنا فهلك أبو معقل وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه فأوصى به أبو معقل في سبيل ا قال فهلا خرجت عليه فإن الحج في سبيل ا وعن ابن عباس رضي ا عنهما قال أراد رسول ا صلى ا عليه وسلم الحج